

كنزالفوائد

[176] من موسى وسنة من عيسى وسنة من يوسف وسنة من محمد صلى الله عليه وآله وعلى

جميع الانبياء فاما موسى فخائف يترقب وأما عيسى فيقال مات ويقال لم يمت وأما يوسف فالغيبه عن اهله بحيث لا يعرفهم ولا يعرفونه وأما محمد صلى الله عليه وآله فالحيف وفيما اوردناه مقنع والحمد لله (فصل) من مسائل الفقه المستطرفه (مسألة) امرأة طلقها زوجها ومضت في عدتها حتى قاربت النصف فلما انتهت الى ذلك وجب عليها استئناف العدة من اولها من غير ان تكون اخلت فيما مضى بشئ من حدودها (الجواب) هذه جارية لم تبلغ المحيض ومثلها في السن من حيض طلقها زوجها فوجب العدة بالشهور عليها فلما مضت في عدتها قريب الشهر ونصف حاضت فوجب عليها الغاء ما مضى واستئناف العدة بالحيض وفي هذا الجواب من العامة خلاف ووافق (مسألة) امرأة طلقها زوجها فوجب عليها العدة اياما معلوم فعمد انسان الى طاعة الله تعالى ففعلها فوجب على المرأة عند فعل الطاعة من العدة في الايام مثل ما كان لزمها (الجواب) هذه امرأة طلقها زوج كان لها فحاضت حيضتين في شهر واحد فلما كان قبل تقضي الشهر بيوم أو يومين قبل ان تطهر من الحيضة الثانية اعتقها مولاه فوجب عليها عدة الحرة ثلاثة قروء فلم تستوف ذلك حتى كملت ثلاثة اشهر وفي هذا الجواب خلاف من بعض العامة ايضا (مسألة اخرى) رجل تزوج امرأة على مهر غير موزون ولا مكيل ولا ممسوح ولا هو جسم ولا جوهر ولا شئ من الاموال والعروض فتم نكاحه بذلك وكان مصيبا (جواب) هذا العاقد على سورة أو آية من كتاب الله تعالى والشيعة مجمعة على هذا وبعض العامة يوافق فيه (مسألة) امرأة اجنبية من رجل قالت قولا حل له به فرجها من غير مهر ولا اجر ولا عقد اكثر مما تقدم منها من القول (جواب) هذه المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فنزل القرآن بقصتها وتحليلها له وتحريم ذلك على غيره وجعلها الله سبحانه خالصة له من دون المؤمنين وليس في هذا الجواب خلاف بين المسلمين (مسألة) امرأة عدتها ساعة من الزمان (جواب) هذه امرأة حامل فولدت بعد ساعة من الطلاق والقول في ذلك ايضا اجماع (مسألة اخرى) تزوج رجل امرأة على الف درهم ثم طلقها فوجب له عليها الف وخمسمائة درهم (جواب) هذه المرأة قبضت من زوجها جميع مهرها وهو الف درهم ثم اشهدت على نفسها بعد قبضها له انه صدقه عليه فلما عرف الرجل ذلك طلقها قبل ان يدخل بها فوجب عليها الف درهم بالصدقة وخمسمائة درهم نصف ما فرضه لها من الصداق وهذا ايضا جواب عليه الاتفاق (فصل)